فوائد المحقّق الكركي

عن بعض المصنّفات

تأليف
الشيخ محمّد الحسّون

فهرس المطالب

- المقدمة
- (1) الأرض المندرسة
- (2) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار
- (3) استحباب التياسر لأهل العراق
- (4) الألفيّة
- (5) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد
- (6) بشرى المحقّقين (المخبتين)
- (7) تذكرة الفقهاء
- (8) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع
- (9) تهذيب الأحكام
- (10) الجعفريّة
- (11) حاشية «تحرير الأحكام»
- (12) حاشية «قواعد الأحكام»
- (13) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال
- (14) الخلاف
- (15) الدروس الشرعية في فقه الإمامية
- (16) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة
- (17) الرجال
- (18) الرضاعية
- (19) صلاة الجمعة
- (20) فقه القرآن
- (21) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام
- (22) الكافي
- (23) الكشّاف

(24) كنز العرفان في فقه القرآن

- (25) المبسوط
- (26) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
- (27) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع
- (28) مَن لا يحضره الفقيه
- (29) منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة
- (30) نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام
- المصادر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أبي القاسم محمّد المصطفى، وآله الطيبيّن الطاهرين.

وبعد..

يُعدّ المحقق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، المتوفىّ سنة 940 هـ، من أبرز الشخصيات الإسلامية اللامعة في عالمنا الإسلامي خلال النصف الأوّل من القرن العاشر الهجري، فالدارس لتلك الفترة الزمنية يبصر عدّة نجوم أشرقت بضوء معارفها في سماء العلوم الإسلامية، ومن بينها نجم كبير كاد ضوؤه يطغى على النجوم المتألّقة آنذاك كافةً، وهو نجم المحقق الكركي الذي كانت له اليد الطولى في مختلف المجالات الحيوية..

فهو رجل قويّ الإرادة، لم تفتر عزيمته أبداً، حمل بين جنبيه نفساً مُليئة بالطموح، أمضى أكثر من نصف عمره مهاجراً بعيداً عن وطنه، متجولاً في المدن الإسلامية: دمشق، بيت المقدس، القاهرة، النجف

الأشرف، بغداد، قم، أصفهان، كاشان، مشهد المقدّسة، وغيرها.

وهو سياسي محنّك، استطاع أن ينفذ في دولة عظمى متجبرّة، كانت قد سيطرت - بالقوة - على بقاع كبيرة من العالم آنذاك، هي الدولة الصفوية ; بإقامته علاقة وطيدة مع اثنين من سلاطينها، هما الشاه إسماعيل الصفوي وابنه الشاه طهماسب، مكّنته هذه العلاقة من الدفاع عن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ونشر تعاليمهم.

وهو فقيه، أُصولي، رجالي، صاحب نظريات عميقة وآراء جديدة، صهرها في بودقة مؤلفاّته، التي جاوزت الثمانين بقليل ; إذ النظرة السريعة لقائمة مؤلّفاته تخبرنا باختلافها حجماً وماهيةً وأبعادا، فبعضها كبيرة عميقة استدلالية، وبعضها رسائل صغيرة لا تتجاوز عدّة صفحات، والطابع الغالب عليها هو الفقه.

ومن خلال عملي في جمع وتحقيق مصنّفات الشيخ الكركي وجدت أنّ له آراء وفوائد كثيرة منثورة بين طيات مؤلفاّته، لم يفردها بتأليف مستقلّ، كآرائه الكلامية والأُصولية والرجالية، وفوائده التاريخية، وشواهده الشعرية، واستعماله الجداول والرسوم ; فعزمت على جمعها وتنقيحها والتعليق عليها.

وهذه المقالة التي بين يديك - عزيزي القارئ - تمثّل فوائده وتعليقاته على بعض الكتب والمصنفّات التي أورد أسماءها في مؤلّفاته، وهي تشمل جوانب عديدة متعلقّة بالكتاب: كتعيين اسمه الكامل، وتاريخ تأليفه، وأهميتّه، وماهيتّه، ومستواه العلمي، ومنهج مؤلّفه فيه، وسبب تأليفه... وغير ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين..

(1) الأرض المندرسة:

له، أي للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي.

ذكرها في حاشيته على شرائع الإسلام، قال: وقد كتبنا لتحقيق ذلك مسألة مفردة، وبيّنّا الدلائل من كلّ جانب[1].

وهذا تصريح منه (رحمه الله) بأنّ هذه الرسالة له لا لغيره، مع أنّه لم يذكرها في إجازات الرواية التي منحها لبعض تلاميذه والراوين عنه، كما ذكر كثيراً من مؤلّفاته، سواء كانت رسائل صغيرة أم شروحاً وحواشي كبيرة ; ممّا يفرض على بعضهم أن لا يذكرها ضمن مؤلّفاته، أو يتردّد في نسبتها إليه..

وقد وردت في المصادر بأسماء مختلفة، هي:

(أ) الأرض المندرسة:

ذكرها بهذا الاسم عدد من مفهرسي النسخ المخطوطة، ففي المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة نسختان مخطوطتان، ضمن المجموعتين المرقّمتين 1409 و 4933[2]..

ونسخة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة 7618[3]..

ونسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة 6958[4]..

1- حاشية شرائع الإسلام ـ مخطوط: ورقة 157 / أ.

2 – فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية العامّة 4 / 186 و ج 13 / 129.

3 – فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) 2 / 68.

4 – فهرس مكتبة جامعة طهران 16 / 411.

ونسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة 804[1]..

ونسخة في مكتبة المدرسة الفيضية في مدينة قم المقدّسة[2].

(ب) أقسام الأرضين:

ذكرها بهذا الاسم الشيخ الحرّ العاملي (ت 1104 هـ)[3]، والسيّد محسن الأمين (ت 1371 هـ)[4]، والشيخ الطهراني (ت 1389 هـ)[5]، والدكتور حسن عبّاس نصر الله[6].

(ج) أحكام الأرضين:

ذكرها بهذا الاسم السيّد إعجاز حسين الكنتوري (ت 1286 هـ) في كتابه كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار[7]..

والشيخ الطهراني (ت 1389 هـ) في الذريعة[8]..

وفي نسخة مخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقّمة 3147[9].

(د) الأرض المخروبة بعد العوان:

كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد في

1- فهرس مخطوطات مكتبة ملك 5 / 183.

2 – فهرس مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضية 2 / 75.

3– أمل الآمل 1 / 121.

4– أعيان الشيعة 8 / 210.

5 – الذريعة 1 / 293.

6 – تاريخ كوك نوح: 141.

7– كشف الحجب: 231.

8 – الذريعة 1 / 293 رقم 1529.

9 – فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامي 10 / 725.

مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة 1109 [1]..

والنسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة مدرسة سپهسالار في مدينة طهران، ضمن المجموعة المرقّمة 3392 [2].

(هـ) المواتيّة:

ذكرها بهذا الاسم السيّد محسن الأمين [3]، والدكتور حسن عبّاس نصر الله [4].

(و) الأرض الباثرة:

كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مدينة مشهد المقدّسة، ضمن المجموعة المرقّمة 2433 [5].

(2) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار:

لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ).

ذكره في موردين:

الأوّل: في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية مبيّنا أهميته، وأنه من الكتب الحديثية المعتبرة عندنا، ومن الأصولُ الأربعة التي يجب الأخذ بها..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها: كتاب الكافي للشيخ محمدّ بن يعقوب الكليني، وكتاب من

1- فهرس مخطوطات مكتبة جامع گوهرشاد 3 / 1535.

2 – فهرس مكتبة مدرسة سپهسالار 3 / 111.

3– أعيان الشيعة 8 / 210.

4 – تاريخ كوك نوح: 141.

5 – فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) 2 / 69.

لا يحضره الفقيه للصدوق ابن بابويه، وكتاب التهذيب، وكتاب الاستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي [1].

الثاني: في إجازته لإبراهيم الخانيسلري، الصادرة له في مدينة النجف الأشرف في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة 924 هـ، والموجودة على ظهر نسخة مخطوطة من كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، محفوظة في مكتبة مدرسة النمازي في مدينة «خوي» في إيران برقم 161..

قال عند ذكر الشيخ الطوسي: وهذا الشيخ من أجلاّء أشياخنا ومشاهيرهم، وهو الذي جمع متفرّقات مباحث الفقه، ونقّح مسائلها ودلائلها، وحكم بين متنافيات روايات المذهب، ومن مصنّفاته: كتاب التهذيب... ومنها كتاب الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، وهو جليل في بابه، وقد اشتملا من الأسانيد والطرق على ما فيه غنية وبلاغ.

(3) استحباب التياسر لأهل العراق:

للمحقّق الحلّي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد (ت 676 هـ).

ذكرها في كتابه جامع المقاصد مبيّناً سبب تأليفها ; إذ قال: وللمحقّق نجم الدين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب، صدر إنشاؤها عن إشارة سلطان العلماء المحقّقين نصير الدين الطوسي قدّس الله روحيهما [2].

كان الخواجة نصير الدين الطوسي (ت 672 هـ) قد حضر مجلس

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 ـ 48.

2– جامع المقاصد 2 / 56.

بحث المحقّق الحلّي، وكان بحثه في القبلة، فذهب المحقّق إلى استحباب التياسر لأهل العراق، فاعترض عليه الطوسي بأن التياسر إن كان من القبلة إلى غيرها فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب، فأجاب المحقّق بأنّه من القبلة إلى القبلة، ثمّ كتب هذه الرسالة وأرسلها إليه [1].

وقد أورد هذه الرسالة بتمامها ابن فهد الحلّي (ت 841 هـ) في كتابه المهذّب البارع [2].

(4) الألفيّة:

للشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ).

وله عليها فائدتان:

الأُولى: تتعلّق بماهيتها ومستواها العلمي، فقد ذهب إلى أنها وضُعت للمبتدئين..

قال في حاشيته على مختلف الشيعة للعلاّمة الحلّي (ت 726 هـ): نعم، في عبارة الألفيّة ما يوهم نحو ذلك، لكن هذا مما لا يعتمد عليه ; لأنّه ربمّا صدر على حال الغفلة وترك الملاحظة، على أن الرسالة المذكورة وضُعت للمبتدئين، فلا يجعل ما تقتضيه عبارتها سنداً[3].

وهنا لا بُدّ من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي: إن قوله: «وضُعت للمبتدئين» إن أراد به الإشارة إلى حجم الرسالة وصغرها واختصارها،

1- الذريعة 2 / 18 و ص 49.

2 – المهذّب البارع 1 / 312 . 317.

3 – حاشية المختلف . مخطوط: ورقة 141 / ب.

وعدم أهمّيتها وعدم إمكان الاعتماد عليها، كما هو الظاهر من قوله: «فلا يجعل ما تقتضيه عبارتها سنداً»، فلا نسُلم له بذلك ; فإنّ أهميّة هذه الرسالة تتضّح من خلال الشروح والحواشِ الكثيرة التي كتبها العلماء عليها، والترجمات العديدة لها، ونظمها من قبل بعض الشعراء، والطبعات المتكرّرة لها..

فقد شرحها وحشّى عليها ما يُقارب من خمسين علماً من أعلامنا الكبار[1].

وترجمها إلى الفارسية خمسة عشر شخصاً منهم[2].

ونظمها خمسة من الشعراء والعلماء[3]..

كما أنّ دقةّ عبارتها وبلاغتها، مما أجمع عليه شراحها والمحشينّ عليها كافة، حتى الكركي نفسه صرح بذلك في عدة موارد من شرحه عليها..

منها: ما قاله عند شرح كلام الشهيد: «بماء طهور»: وهذه العبارة من بديع عبارات المصنّف (رحمه الله)[4].

ومنها: ما قاله عند شرح كلامه أيضاً: «وخفاء الجدران»: وقد اشتملت هذه العبارة الفائقة على أكثر مباحث السفر مع شدّة الاختصار ولزوم البلاغة[5].

ومنها: ما قاله عند شرح كلامه أيضاً: «وللكلام كذلك»: وهو معنىً

1- الذريعة 13 / 108 ـ 114.

2 – الذريعة 4 / 81.

3 – الذريعة 24 / 198 . 199.

4 – شرح الألفيّة .رسائل المحقّق الكركي 3 / 219.

5 – شرح الألفيّة .رسائل المحقّق الكركي 3 / 253.

رشيق[1].

والشهيد الثاني زين الدين الجُبَعي (المستشهدَ سنة 965 هـ) مدحها في عدّة موارد من شروحه..

ففي مقدّمته قال: فهذه كلمات قليلة، مشتملة على فوائد جليلة، علقّتها على الرسالة الشهورة، السائرة في الأقطار مسير الشمس المنورة، المشتملة على فروض الصلاة العينيّة[2].

وقال أيضاً: اعلم أنّ هذه العبارة البديعة قد اشتملت على أكثر أحكام الاستنجاء، ونحن نشُير إلى ما دلتّ عليه منطوقاً ومفهوماً[3].

وقال: وما أبدع هذه العبارة وأجمعها، وكم لها نظائر في هذه الرسالة، قدّس الله روح واضعها[4].

وقال: فهذه نُبذة من أحكام صلاة السفر وجملة من شروطها، وقد أدرجها المصنفّ في هذه العبارة الجليلة، المشتملة على الألفاظ الموجزة الجزيلة، الآخذة بمجامع البلاغة ومعاقد الفصاحة[5].

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد .والد الشيخ البهائي . (ت 984 هـ) في شروحه: والعبارة على هذا المعنى من السداد، والمَغْنى طبق المراد ; لوجازة اللفظ وإصابة المعنى، وذلك من محاسن الرسالة التي تميزّ بها عن مؤلفاتّه[6].

1- شرح الألفيّة ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 312.

2– المقاصد العليّة: 2.

3– المقاصد العليّة: 85.

4– المقاصد العليّة: 87.

5– المقاصد العليّة: 137.

6 – شرح الألفيّة . مخطوط: ورقة 58.

الثانية: تتعلّق باسمها..

قال في رسالة التقيّة: وربمّا يقال: إنهّ يحتج بّعبارة شيخنا في المقدمةّ المشهورة في الصلاة المعروفة بـ «الألفية»،ّ وهي: وكذا باقي الشروط، فيصحّ القضاء من فاقدها، لا فاقد الطهارة[1].

وهنا أيضاً لا بدُ ّمن الإشارة إلى نقطة مهمةّ، وهي: لم يتضّح المقصود من قوله: «المقدمةّ المشهورة في الصلاة المعروفة بالألفيّة» ; فإنّ اسم هذه الرسالة كما في المصادر المتوفرّة لدينا كافةّ هو الألفية،ّ وانه لمّ يكتبها مقدمة لّكتاب آخر حتى يصّح التعبير عنها بالمقدّمة.

(5) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:

لفخر المحقّقين، محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهرّ الحليّ (ت 771 هـ).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية ضمن الكتب الفقهية المعتمد عليها عندنا، والتي أوصى علماؤنا الأعلام بالاستفادة منها..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلةّ المختلف و التذكرة للشيخ جمال الدين، وكتاب الإيضاح لولده [2].

(6) بشرى المحقّقين (المخبتين):

للسيّد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس

1- التقيّة ـ رسائل المحـقّق الكركـي 2 / 54، الألفيّة: 76.

2 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 . 48.

الحسني الحلّي (ت 673 هـ) [1].

ذكره في حاشيته على مختلف الشيعة للعلاّمة الحلّي (ت 726 هـ)، دون ذكر اسم مؤلّفه، إلاّ أنّ المعروف والشائع أن هذا الكتاب للسيّد أحمد، لا لأخيه السيدّ علي، الذي لم يعُرف عنه الخوض في المسائل الفقهية، بل أكثر كتبه في الأخلاق والأدعية والتأريخ ; لذلك قال: واعلم أنّ شيخنا الشهيد حكى عن ابن طاووس .وأظنهّ صاحب البشرى . أنهّ بعد ذكر المسألة مال إلى رفع النجاسة بكلّ ما روي، قال: وكان يحمل الزائد على الندب [2].

(7) تذكرة الفقهاء:

للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية مبيّناً أهميّته، وأنهّ من الكتب الاستدلالية المعتمد عليها عند علمائنا..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلةّ المختلف و التذكرة للشيخ جمال الدين [3].

(8) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:

للشيخ أبي عبد الله المقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلّي (ت 826 هـ).

1- رجال ابن داود: 45، الذريعة 3 / 120 رقم 407.

2 – حاشية المختلف . مخطوط: ورقة 142 / أ.

3 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 . 48.

ذكره أيضاً في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية مبيّنا أهميته،وأنه من الكتب الاستدلالية المعتمد عليها عند علمائنا..

قال: ومن كتب الأدلّة... وكتاب التنقيح للشيخ المقداد [1].

(9) تهذيب الأحكام:

لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ).

ذكره في موردين:

الأوّل: في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية مبيّنا أهميته،وأنه من الكتب الحديثية المعتبرة عندنا، ومن الأصولُ الأربعة التي يجب الأخذ بها..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها: كتاب الكافي للشيخ محمدّ بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ابن بابويه، وكتاب التهذيب، وكتاب الاستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي [2].

الثاني: في إجازته لإبراهيم الخانيسلري، التي مرّ ذكر تفاصيلها في كتاب الاستبصار..

قال عند ذكر الشيخ الطوسي: ومن مصنّفاته: كتاب التهذيب في أحاديث الأحكام، كتاب جليل واسع، ولي رواية تتّصل بأسانيد خاصّة تنتهي بمصنفّها، ومنها كتاب الاستبصار... وقد اشتملا من الأسانيد والطرق على ما فيه غنية وبلاغ.

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 ـ 48.

2 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 . 48.

(10) الجعفريّة:

له، أي للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي.

أشار إليها في كتابه جامع المقاصد في بحث الصلاة..

قال: وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً، وقلّ أن يخلو تعريف منها عن الخلل، ومن أجود ما عرّف به شيخنا في الذكرى، وهو: أنّها أفعال مفتتحة بالتكبير، مشروطة بالقبلة ; للقربة.

وقد أشرنا إلى ما يرد عليه طرداً وعكساً في المقدمّة التي وضعتها في الصلاة، ثم زدت فيه ونقصت فصار إلى قولنا: أفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم ; للقربة،وأنازعيم بأنّه أسلم ممّا كان عليه،ولا أضمن عدم ورود شيء عليه [1].

والمقصود بالمقدّمة التي وضعها في الصلاة هي رسالته الجعفرية، التي أورد فيها تعريف الشهيد، ثم عقبّه بكلامه عليه [2].

وفي هذا النصّ تأكيد على أنّ الرسالة الجعفرية له،وهو قد صرّح بذلك في إجازته لسميه ّالشيخ علي بن عبد العالي [3]

الميسي ولولده إبراهيم، الصاوة لهما في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 934 هـ ، وفي إجازته للقاضي صفي الدين عيسى الصاوة له في مدينة أصفهان في التاسع من شهر رمضان سنة 937 هـ [4].

1- جامع المقاصد 2 / 6.

2 - الجعفريّة .رسائل المحقّق الكركي 1 / 78.

3 - بحار الأنوار 105 / 40.

4 - بحار الأنوار 105 / 69.

(11) حاشية «تحرير الأحكام»:

المنسوبة للشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ).

و تحرير الأحكام للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهرّ.

ذكرها في موردين من كتابه جامع المقاصد:

الأوّل: قال فيه: وفي الحواشِ المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير: إنّ توقفّ المصنفّ يحتمل شيئين... [1].

الثاني: قال فيه: وفي الحواشِ المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير تقييد ذلك بالمرض... [2].

وذكرها في شرحه لألفيّة الشهيد قائلاً: وقد يوجد في بعض الحواشِ المنسوبة إلى المصنفّ على التحرير وغيره،ولا شك في بطلان هذه النسبة [3].

ومن هذا النصّ يتّضح أنّ المحققّ الكركي ينفي نسبة هذه الحاشية للشهيد، شأنها في ذلك شأن بعض القيود والحواشِ التي نُسبت للشهيد وهي ليست له في الواقع، وقد صرّح في رسالته الرضاعية بذلك قائلاً: وقدرأيت في عصري كثيرا مّن الحواشِ والقيود منسوبة إليه (رحمه الله)، وأنا أجزم بفساد تلك النسبة، والسرّ في ذلك تصرّف الطلبة الذي يعزّ سلامته

1- جامع المقاصد 3 / 391.

2- جامع المقاصد 7 / 149.

3 - شرح الألفيّة .رسائل المحقّق الكركي 3 / 231.

من الزيادة والنقصان، والخطأ وسوء الفهم [1].

(12) حاشية «قواعد الأحكام»:

المنسوبة للشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ).

و قواعد الأحكام للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهرّ.

ذكرها في بعض كتبه متردّداً في نسبتها إلى الشهيد، ففي موارد كثيرة ـ خصوصاً في جامع المقاصد ـ ينسبها إليه وبعبارات مختلفة دون أي تردّد، وفي موارد أُخر يتردّد في نسبتها إليه ; إذ يعبرّ عنها بـ: المنسوبة للشهيد.

وأنا أذكر أوّلاً الموارد التي نسبها إليه دون تردّد، ثم أعقبها بذكر الموارد التي تردد في نسبتها إليه:

ففي ثمانية وعشرين مورداً ذكرها بعنوان: «في حواشي شيخنا الشهيد»، هي: 3 / 158 و 437 و 443 و 456 و 482، 4 / 19 و 165 و 181 و 222 و 235 و 366، 7 / 42 و 86 و 120 و 150 و 161 و 248 و 343، 8 / 7، 9 / 28 و 38 و 187 و 211 و 220، 11 / 138، 12 / 89 و 169 و 489.

وفي عشرة موارد بعنوان: «شيخنا الشهيد في حواشيه»، هي: 3 / 175، 4 / 45، 6 / 28 و 195، 7 / 125 و 155، 9 / 197 و 291 و 363، 10 / 8.

وفي ثمانية موارد بعنوان: «شيخنا الشهيد في بعض حواشيه»، هي: 3 / 292، 4 / 13 و 56 و 402 و 450، 7 / 134، 9 / 207، 12 / 433.

1- الرضاعية ـ رسائل المحقّق الكركي 1 / 218 ـ 219.

وفي سبعة موارد بعنوان: «في حواشي الشهيد»، هي: 1 / 403، 3 / 198 و 207 و 263 و 380، 4 / 88، 7 / 32.

وفي خمسة موارد بعنوان: «الشهيد في حواشيه»، هي: 3 / 168 و 234 و 299 و 303 و 455.

وفي أربعة موارد بعنوان: «الشهيد في بعض حواشيه»، هي: 4 / 86، 7 / 85 و 98 و 112.

وفي ثلاثة موارد بعنوان: «شيخنا الشهيد في بعض الحواشي»، هي: 7 / 182، 9 / 118 و 120.

وفي موردين بعنوان: «في بعض حواشي شيخنا الشهيد»، هما: 7 / 37، 8 / 144.

وفي موردين أيضاً بعنوان: «في حاشية الشهيد»، هما: 3 / 305 و 383.

وفي مورد واحد بعدّة عناوين:

«الشهيد في حاشيته» في 3 / 109.

«شيخنا في حواشيه» في 3 / 203.

«في بعض حواشي الشهيد» في 4 / 64.

«على ما نقلناه عن بعض حواشي الشهيد» في 4 / 193.

«واحتمل في حواشي القواعد كونه عيباً» في 4 / 328.

«وقد صوّح بذلك شيخنا الشهيد في بعض حواشيه على الكتاب» في 9 / 150.

وقد ذكرها بعنوان: «وفي حواشي شيخنا الشهيد (قدس سره) على القواعد»

في رسالته الخراجية[1].

أمّا الموارد التي تردّد في نسبتها إليه فهي:

في أربعة موارد ذكرها بعنوان: «في الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد»، هي: 3 / 378، 7 / 277، 8 / 154، 12 / 259.

وفي ثلاثة موارد ذكرها بعنوان: «في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد»، هي: 8 / 85، 9 / 287، 13 / 444.

وفي مورد واحد ذكرها بعنوان: «وجدتُ في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس»، هو: 7 / 11.

وفي مورد واحد أيضاً ذكرها بعنوان: «وعلى هذا حمله شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب إليه من الحواشي»، هو: 13 / 408.

وقد ذكرها بعنوان: «صرّح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي المأثورة عنه» في حاشيته على شرائع الإسلام[2] للمحقّق الحلّي.

ومن كلّ هذا يتّضح لنا أنّ الشهيد قد كتب شيئاً ما على قواعد الأحكام إما بعنوان الحاشية أو الشرح أو التعليقة، إلا أنّ بعض كتاباته هذه قد زِيد فيها أو حُذف منها بعض الجمل، أو اختلطت مع ما كتبه غيره، وقد مرّ آنفا أنّ المحقق الكركي صرّح بهذه الظاهرة في رسالته الرضاعية.

وقد علّق الشيخ حسين بن عبد الصمد .والد الشيخ البهائي . (ت 984 هـ) على ذلك في شرحه للألفيّة المسمّى بـ: المحاكمات بين شرّاح الألفية، قال: الظاهر أنّ الحواشي ليست له، بل جمعها بعض تلاميذه وان

1- الخراجية ـ رسائل المحقّق الكركي 1 / 277.

2 – حاشية شرائع الإسلام . مخطوط: ورقة 156 / ب.

كان معانيها له[1].

وعلى أي حال، فقد وقع الخلط والاشتباه بين حاشية الشهيد وحاشية تلميذه أحمد بن النجّار المعروفة بـ: الحواشي النجّارية، فهناك مَن يذهب إلى اتّحادهما، وآخر يذهب إلى افتراقهما، ففي هذه المسألة قولان:

الأوّل: إنّ الحاشية النجّارية هي بعينها حاشية الشهيد على القواعد، فلا وجود لحاشيتين إحداهما للشهيد والأخرى لابن النجّار، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من علمائنا، منهم:

ابن العودي (الذي كان حيّاً سنة 975 هـ) ; فقد قال في تعداد مؤلّفات أُستاذه الشهيد الثاني (المستشهدَ سنة 965 هـ): ومنها حاشيته على قواعد الأحكام للعلاّمة... مشى فيها مشي الحاشية المشهورة بـ: النجّارية للمولى السعيد الشيخ الشهيد[2].

والميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت نحو 1134 هـ) ; فقد قال في تعداد شروح وحواشي قواعد الأحكام: ومنها الحواشي النجّارية، والحقّ أنهّا بعينها حاشية الشهيد الأولّ[3].

وفي تعليقته على أمل الآمل قال في تعداد مؤلّفات الشهيد: وله أيضاً حواشي القواعد إلى آخر الكتاب، سماّها الحواشي النجّارية[4].

والسيّد حسن الصدر (ت 1354 هـ) ; فقد قال في تعداد مصنّفات الشهيد: والحواشي النجّارية، وهي حاشية على قواعد العلاّمة، رأيتها عند

1- شرح الألفيّة ـ مخطوط: ورقة 79.

2- الدرّ المنثور 2 / 186.

3- رياض العلماء 1 / 387.

4- تعليقة أمل الآمل: 78.

السيّد علي آل بحر العلوم، أكبر من نكت الإرشاد[1].

الثاني: إنّ الحاشية النجّارية لأحمد بن النجّار، وفيها إفادات وتحقيقات كثيرة للشهيد، وقد ذهب إلى هذا القول السيد محسن الأمين (ت 1371 هـ) ; فقد قال في ترجمة أحمد بن النجّار: هو العالم الجليل الفقيه، من خواصّ تلامذة الشهيد الأوّل، صاحب الحاشية المعروفة بـ: النجّارية على القواعد، ذكر فيها إفادات الشهيد وتحقيقاته على القواعد، وهي حاشية جليلة مشحونة بالفوائد . إلى أن قال .: وبيّنا هناك أنّ سبب نسبتها إلى الشهيد أنها من تقريراته وتحقيقاته وافاداته، فراجع[2].

والشيخ الطهراني (ت 1389 هـ) ; فقد قال في ترجمة ابن النجّار: وله الحواشي النجّارية على القواعد... مشحونة بتحقيقات الشهيد وإفاداته[3]..

مع أنّ له رأياً آخر في هذه الحاشية ; إذ يظهر من بعض عبارته في الذريعة تأييده لكلام الميرزا الأفندي في الرياض الذي أوردناه قبل قليل[4].

(13) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال:

للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ).

ذكرها مرّتين في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية:

الأُولى: بيّن فيها أنّ هذا الكتاب من أُصول أصحابنا، والكتب الرجالية المعتمدة عندنا..

1- تكملة أمل الآمل: 368 ـ 369.

2- أعيان الشيعة 3 / 194.

3 - طبقات أعلام الشيعة . الضياء اللامع في القرن التاسع: 11.

4 - الذريعة 6 / 172.

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الرجال كتاب الخلاصة، و كتاب ابن داود، والدستور الذي اعتمده العلاّمة في الخلاصة مغن عن مطالعة كتب الرجال[1].

الثانية: بيّن فيها ماهيّة هذا الكتاب ومنهج العلاّمة فيه، وأن المتأخرين عنه اعتمدوا عليه اعتمادا كاملاً..

قال: وذكر في الخلاصة أنّ الطريق في كتاب الاستبصار و التهذيب و من لا يحضره الفقيه إلى فلان صحيح، وإلى فلان حسن، وإلى فلان موثّق، وإلى فلان ضعيف، وجعل ذلك دستوراً يرجع إليه، فيكتفي المبتدئ في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده..

ومَن تأخّر عنه كلهّم اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين في الإيضاح، والسيد ضياء الدين في شرحه، والشهيد

(2)

في كتبه، خصوصاً الذكرى و شرح الإرشاد، والشيخ أحمد بن فهد في مهذّبه، والشيخ المقداد في تنقيحه .

(14) الخلاف:

لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ).

ذكره في إجازته لإبراهيم الخانيسلري، التي مرّ ذكر تفاصيلها في كتاب الاستبصار..

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 ـ 48.

2 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 46 . 47.

قال عند ذكر الشيخ الطوسي: ومن مصنّفاته:... وكتاب الخلاف بين كافّة الفقهاء، وهذه الكتب كالأُصول في الفقه والحديث.

(15) الدروس الشرعية في فقه الإمامية:

للشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ).

ذكرها في رسالته صلاة الجمعة، قائلاً: وإنّ عبارة الدروس على خلاف ذلك، وهي بعد الذكرى.

وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا (رحمهم الله) أنّه (رحمه الله) كان يقول: خذوا عنيّ ما في الدروس [1].

وفي هذا النصّ فائدتان:

الأُولى: تأريخ تأليف الدروس بعد الذكرى..

وهذا صحيح لا نقاش فيه، إلاّ أنّه لا يعني أن الشهيد شرع في تأليفه الدروس بعد انتهائه من تأليف الذكرى، كما يشير إليه قول الكركي عن الدروس: «وهي بعد الذكرى» ; لأنّه (رحمه الله) انتهى من تأليفهما في وقت متقارب، فقد انتهى من تأليف الذكرى في الحادي والعشرين من صفر سنة 784 هـ [2]، ومن الدروس في الثاني عشر من ربيع الآخر سنة 784 هـ [3].

1- صلاة الجمعة ـ رسائل المحقّق الكركي 1 / 166.

2 – الذكرى . مخطوط في مكتبة جامعة طهران برقم 1906 ، فهرس المكتبة المركزية في جامعة طهران 8 / 521، وفي الطبعة الحجرية: 281، الذريعة 10 / 40.

3 – الدروس . مخطوط في المكتبة المرعشية العامّة بقم المقدّسة برقم 8629 ، فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية العامّة 22 / 196، الذريعة 8 / 145.

وهذا يعني أنّه (رحمه الله) كان في أواخر عمره مشغولاً بتأليفهما معاً، إلا أنّه شرع في الذكرى قبل شروعه في الدروس، كما هو واضح من كلامه في خطبة الدروس..

قال: أمّا بعد، فإنّ علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوّه، ومقداره وسموّه، وعموم حاجة المكلفينّ إليه، واقبالِ الخلائق عليه.

وقد صنّف علماء الأصحاب .رضي الله عنهم . فيه الكثير، وخرج عنهم الجمّ الغفير، المتصّل بأصحاب آية التطهير، قصداً لعظيم الثواب في الآجل، وجسيم الثناء في العاجل.

فلمّا انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج على منوالهم، ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم، فكتبنا في ذلك ما تيسرّ من الذكرى و البيان، وعزّزناهما بهذا المختصر للتبيان ; لاقتضاء الولدين الموفقّين إن شاء الله: أبي طالب محمدّ، وأبي القاسم علي، رفع الله عنهما الضير، ووفّقهما والمؤمنين للخير، وسميّناه بـ: الدروس الشرعية في فقه الإمامية[1].

الثانية: إنّ هذا الكتاب يمثلّ آخر نظريات الشهيد التي استقرّ عليها رأيه المبارك..

فقول المحقّق الكركي: «وسمعنا كثيراً من بعض أشياخنا (رحمهم الله) أنهّ (رحمه الله) كان يقول: خذوا عنيّ ما في الدروس» شهادة في هذا الموضوع لها أهمّيتها ; لأنهّ قريب من عصر الشهيد.

(16) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:

للشهيد الأوّل، محمدّ بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سَنة

1- الدروس 1 / 84.

786 هـ).

ذكرها في موردين:

الأوّل: في رسالته صلاة الجمعة، التي بيّن فيها أنّ تأليف الذكرى قبل تأليف الدروس، في قوله: إن عبارة الدروس على خلاف ذلك، وهي بعد الذكرى.

وقد تقدّم الكلام عن هذه النقطة قبل قليل عند حديثنا عن كتاب الدروس.

الثاني: في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية عند حديثه عن كتاب الخلاصة للعلاّمة الحلّي ; فقد ذكر أنّ الشهيد اعتمد كثيراً في كتبه على المنهج الرجالي الذي اتبّعه العلاّمة في الخلاصة..

قال . بعد أن ذكر الدستور الذي عيّنه العلاّمة واعتمده .: ومنَ تأخرّ عنه كلهمّ اعتمدوا على هذا الطريق، كالشيخ فخر الدين... والشهيد في كتبه، خصوصاً الذكرى و شرح الإرشاد[1].

(17) الرجال:

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت في القرن الثامن).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية، وعدّه من الكتب الرجالية المعتمدة عندنا، والتي أوصى العلماء بالاعتماد عليها..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل

1- طريق استنباط الأحكام الشـرعية ـ رسائل المحـقّق الكركـي 3 / 48.

برواياتها... ومن كتب الرجال كتاب الخلاصة، وكتاب ابن داود[1].

(18) الوضاعية:

له، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي.

ذكرها في كتابه جامع المقاصد مع تعيين اسمها ونسبتها إليه..

قال: وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة تُسمّى الوضاعية، من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة[2].

وذكرها بهذا الاسم أيضاً في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم، قال: وكذلك أجزت رُواية ما صنّفته وألّفته على ندرته وقلّته، فمن ذلك... و الرسالة الوضاعية[3].

(19) صلاة الجمعة:

له، أي للمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي.

ذكرها في كتابه جامع المقاصد دون تسميتها باسم معيّن..

قال: وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقّحة، من أراد كمال تحقيقها فليطلبها[4].

وذكرها في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم، قال: وكذلك أجزت رواية ما صنفّته وألفتّه على ندرته وقلّته،

1- طريق استنباط الأحكام الشـرعية ـ رسائل المحـقّق الكركـي 3 / 47 ـ 48.

2- جامع المقاصد 12 / 245.

3 - بحار الأنوار 105 / 41 . 42.

4- جامع المقاصد 2 / 380.

فمن ذلك... ورسالة الجمعة[1]..

وفي إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، قال: وأجزتُ له رفع الله قدره أن يروي عنّي جميع ما صنفّته وألفتّه في العلوم التي شاركتُ فيها بعض أهلها، خصوصاً علم الفقه، فمن ذلك... مثل رسالة تحقيق حكم الجمعة في زمان الغيبة[2].

(20) فقه القرآن:

لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573 هـ).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية، وعدّه أحد الكتب الثلاثة المعتبرة والمعتمد عليها في معرفة الآيات القرآنية المبيّنة للأحكام الشرعية، المعبرّ عنها بالخمسمائة..

قال: وبالنسبة إلى الجزئيات المستنبطة راجع الآيات المشهورة بالخمسمائة، التي هي مدار الفقه، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك: إمّا كتاب الراوندي، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج منهاج الهداية، أو كتاب الشيخ المقداد كنز العرفان[3].

(21) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام:

للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ).

ذكره في خطبة كتابه جامع المقاصد، الذي هو عبارة عن شرح

1- بحار الأنوار 105 / 42.

2 – بحار الأنوار 105 / 79.

3 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 41 . 42.

مزجي لهذا الكتاب، مبيّناً أهميّته، وأنه احتوى على فروع فقهية كثيرة لا توجد في غيره..

قال: فإنّ كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام... كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، وقد احتوى من الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفلّ ببيانه مؤلفّ، ولم يتفقّ له شرح يبرز حقائقه من مكنونها، ويظهر دقائقه من مصونها، وإنّي كنتُ على قديم الزمان أُومّل أن أصنع له شرحا يتكّفل ببيان مشكلاته وإيواز مخزّاته...[1].

(22) الكافي:

لثقة الإسلام، الشيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 328 هـ).

ذكره في عدّة موارد من آثاره العلمية، مبيّنا أهميته، وأنه أحد الأصوُل الحديثية الأربعة المعتمدة عندنا:

1 . قال في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية: من أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها: كتاب الكافي للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ابن بابويه، وكتاب التهذيب وكتاب الاستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي[2].

2 . قال في إجازته للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي، الصادرة له

1- جامع المقاصد 1 / 66.

2 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 47.

في مدينة النجف الأشرف في السابع عشر من شهر رجب سنة 928 هـ: الشيخ الأجل، جامع أحاديث أهل البيت، محمّد بن يعقوب الكليني، صاحب كتاب الكافي في الحديث، الذي لم يعمل الأصحاب مثله[1].

3 . قال في إجازته لسميّه الشيخ علي بن عبد العالي الميسي ولولده إبراهيم: الشيخ الإمام المحدّث الرحلة، جامع أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، صاحب كتاب الكافي،وهو الجامع الكبير لأحاديث أئمّة الهدى ومصابيح الدجى صلوات الله عليهم أجمعين[2].

4 . قال في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى: الشيخ الإمام السعيد، الحافظ، المحدّث، الثقة، جامع أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بـ: الكافي، الذي لم يعمل مثله... وقد جمع في هذا الكتاب من الأحاديث الشرعية والأسوار الدينية ما لا يوجد في غيره، وقد تضمّن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي . قدّس الله سرّه . وكتاب من لا يحضره الفقيه من الطرق إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) على ما يرى على ألوف[3].

(23) الكشّاف:

ذكره في إجازته لإبراهيم الخانيسلري، التي مرّ ذكر تفاصيلها في

1- بحار الأنوار 105 / 60.

2 – بحار الأنوار 105 / 40.

3 – بحار الأنوار 105 / 69.

كتاب الاستبصار..

قال: وممّا أرويه في التفسير... والتفسير الجليل الذي لم يكتب مثله المسمّى بـ: الكشّاف عن حقائق التأويل.

(24) كنز العرفان في فقه القرآن:

للشيخ أبي عبد الله المقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلّي (ت 826 هـ).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية،وعدّه أفضل الكتب الثلاثة التي أُلفّت في تفسير آيات الأحكام الفقهية، المعروفة بالخمسمائة..

قال:... إمّا كتاب الراوندي، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوّج منهاج الهداية، أو كتاب الشيخ المقداد كنز العرفان،وهو أحسن الثلاثة ; لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كلّ آية، وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسّرين يحتاج الناظر

فيها إلى قوّة التوجيح لبعضها، ومعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يقتضيه وضع اللفظ، فإن أُريد التوسعّ فلراجع كتب التفسير المطوّلة،وإن اكتفى بما ذكره في كتابه فهو طريق للمبتدئ هنا[1].

(25) المبسوط:

لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ).

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 41 ـ 42.

ذكره في إجازته لإبراهيم الخانيسلري، التي مرّ ذكر تفاصيلها في كتاب الاستبصار..

قال عند ذكره للشيخ الطوسي: ومن مصنّفاته... ومنها كتاب المبسوط،وهو كتاب جليل جداً في فروع الأحكام.

(26) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:

للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ).

وله على هذا الكتاب أربع فوائد:

الأُولى: عدّه من الكتب الفقهية الاستدلالية المعتمد عليها عند علمائنا..

قال في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية: ومن أُصول أصحابنا التي أشُير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلّة المختلف و التذكرة للشيخ جمال الدين[1].

الثانية: ذكر فيها أنّ العلاّمة الحلّي ألفّ هذا الكتاب بعد تأليفه لكتاب نهاية الإحكام،وأنهرّجع فيه عن بعض آرائه التي أوردها في النهاية..

قال في رسالته حكم الحائض والنفساء: فإن قيل: قد قال به العلاّمة في النهاية، وناهيك به.

قلنا: النهاية قبل المختلف، فقدرجع عنه ; فلا يُعدُّ قولا[2].

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 ـ 48.

2 – حكم الحائض والنفساء .رسائل المحقّق الكركي 2 / 82.

علماً بأنّ العلاّمة قد انتهى من تأليف المختلف في الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة 708 هـ[1]،وانتهى من تأليف نهاية الإحكام في شهر شعبان سنة 705 هـ، كما في النسخة المخطوطة منه المستنسخة سنة 853 هـ، المحفوظة في مكتبة المدرسة السلطانية في مدينة كاشان برقم 433[2].

الثالثة: بيّن فيها منهج العلاّمة الحلّي في هذا الكتاب في تعيين أقسام الحديث، فهو يذكر ثلاث صفات فقط بشأن الحديث: صحيح، حسن، موثّق، تاركاً الرابعة .وهي الضعف . بدون ذكر ; علامة لضعفه..

قال في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية . عند بيانه لطرق معرفة أقسام الحديث .: وهنا طريق أسهل، وهو أنّ الشيخ جمال الدين قد ألّف في ذلك واستعمل في كتبه . خصوصاً المختلف . أن يذكر الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق بوصفه، ويترك الضعيف بغير علامة، وهو علامة ضعفه[3] .

الرابعة: بيّن فيها أنّ هذا الكتاب حاو لأكثر المسائل الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين علمائنا (رحمهم الله)، وأنّ بعض هذه المسائل الخلافية التي ذكرها العلاّمة في هذا الكتاب تُعدُّ من الأقوال الشاذة في المذهب..

قال في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية: وما سوى ذلك ممّا وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافية، التي هي كالأُصول بالنسبة إلى فروع الفقه، التي حاصلها وأكثرها مضبوط في مختلف العلاّمة، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه ممّا يُعدُّ في الشذوذ ; لاشتهار

1- مختلف الشيعة 9 / 480، الذريعة 20 / 219.

2- مكتبة العلاّمة الحلّي: 206 . 207.

3 - طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 46.

الفتوى بخلافه، ويعرف باستقراء مصنّفات الأُصول من كتب الأدلةّ وكتب الفروع المجردةّ[1] .

(27) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع:

للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (ت 841 هـ).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية، وعدّه من الكتب الاستدلالية المعتمدة عند فقهائنا..

قال: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها... ومن كتب الأدلةّ المختلف و التذكرة للشيخ جمال الدين، وكتاب الإيضاح لولده، وكتاب المهذّب للشيخ أحمد بن فهد[2] .

(28) مَن لا يحضره الفقيه:

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت 381 هـ).

عدّه من الكتب الحديثية المعتمدة عند علمائنا، ومن الأُصول الأربعة الحاوية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)..

قال في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية: ومن أُصول أصحابنا التي أُشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها: كتاب الكافي للشيخ محمّد ابن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ابن بابويه،

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 50.

2 - طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 47 . 48.

وكتاب التهذيب وكتاب الاستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي [1].

وقال في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى . عند ذكر الشيخ الكليني وكتابه الكافي .: وقد تضمّن هذا الكتاب وكتاب التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي . قدّس الله سرّه . وكتاب منَ لا يحضره الفقيه من الطرق إلى النبي وّالأئمة ّ(عليهم السلام) على ما يرو على أُلوف [2].

(29) منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة:

للشيخ جمال الدين أحمد بن المؤّج البحراني (ت في القرن الثامن).

ذكره في رسالته طريق استنباط الأحكام الشرعية، وعدّه أحد الكتب الثلاثة التي أُلفّت في بيان آيات الأحكام الفقهية، المعروفة بالخمسمائة..

قال:... إمّا كتاب الراوندي، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن مؤّج منهاج الهداية، أو كتاب المقداد كنز العرفان [3].

(30) نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام:

للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ).

ذكرها في رسالته حكم الحائض والنفساء مبيّنا ً أن ّتاريخ تأليفها قبل تاريخ تأليف كتاب المختلف..

قال: فإن قيل: قد قال به العلاّمة في النهاية، وناهيك به.

1- طريق استنباط الأحكام الشرعية ـ رسائل المحقّق الكركي 3 / 47.

2 – بحار الأنوار 105 / 69.

3 – طريق استنباط الأحكام الشرعية .رسائل المحقّق الكركي 3 / 41.

قلنا: النهاية قبل المختلف، فقد رجع عنه، فلا يُعدُّ قولا [1].

وقد مرّ الكلام عن تاريخ تأليفها عند حديثنا عن كتاب المختلف.

* * *

1- حكم الحائض والنفساء ـ رسائل المحقّق الكركي 2 / 82.

المصادر

1 . أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين (ت 1371 هـ)، دار التعارف للمطبوعات / بيروت، 1406 هـ.

2 . الألفيّة، للشهيد الأوّل، محمدّ بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سَنة 786 هـ)، المطبوعة مع المقاصد العلية و حاشيتي الألفيّة للشهيد الثاني، تحقيق: الشيخ محمدّ الحسوّن، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / قم، 1420 هـ.

3 . أمل الآمل، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت 1104 هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس / بغداد.

4 . بحار الأنوار، للشيخ محمّد باقر بن محمدّ تقي المجلسي (ت 1110)، مؤسّسة الوفاء / بيروت، 1403 هـ.

5 . تاريخ كوك نوح، للدكتور حسن عبّاس نصر الله، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، 1406 هـ.

6 . تعليقة أمل الآمل، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت نحو 1134 هـ)، تدوين وتحقيق: السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشية العامّة / قم، 1410 هـ.

7 . التقيّة، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسوّن، المكتبة المرعشية العامةّ / قم، 1409 هـ.

8 . تكملة أمل الآمل، للسيّد حسن الصدر (ت 1354 هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشية العامّة / قم، 1406 هـ.

9 . جامع المقاصد، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم، 1408 هـ.

10 . الجعفويّة، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسوّن، المكتبة المرعشية العامةّ / قم، 1409 هـ.

11 . حاشية «شرائع الإسلام»، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة المرعشية العامّة / قم،رقم 20361.

12 . حاشية «المختلف»، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) / مشهد،رقم 02095.

13 . حكم الحائض والنفساء، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمدّ الحسوّن، المكتبة المرعشية العامةّ / قم، 1409 هـ.

14 . الخراجية، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسوّن، المكتبة المرعشية العامةّ / قم، 1409 هـ.

15 . الدرّ المنثور، لعلي بن محمّد بن الحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت 1103 هـ)، المكتبة المرعشية العامّة / قم، 1398 هـ.

16 . الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة المرعشية العامّة / قم، برقم 8629 ،والمطبوعة بتحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية / قم، 1412 هـ.

17 . الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آغا بزرگ الطهراني (ت 1389 هـ)، مطبعة مجلس الشورى الإسلامي / طهران، 1360 هـ.

18 . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ الجزيني العاملي (المستشهد سنة 786 هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم 1906 ،والمطبوعة على الحجر، مكتبة بصيرتي / قم.

19 .رجال ابن داود، لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت بعد 707 هـ)، تصحيح: السيّد كاظم الموسوي، جامعة طهران، 1383 هـ.

20 . الرضاعية، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، المكتبة المرعشية العامة / قم، 1409 هـ.

21 .رياض العلماء، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت نحو 1134 هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرعشية العامّة / قم، 1401 هـ.

22 . شرح الألفيّة، للشيخ حسين بن عبد الصمد (ت 984 هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة المرعشية العامّة / قم، ضمن مجموعة رقم 1968.

23 . شرح الألفيّة، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي،

(ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، المكتبة المرعشية العامة / قم، 1409 هـ.

24 . صلاة الجمعة، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، المكتبة المرعشية العامة / قم، 1409 هـ.

25 . طبقات أعلام الشيعة . الضياء اللامع في القرن التاسع، للشيخ آغا بزرگ الطهراني (ت 1389 هـ)، تحقيق: علي نقي المنزوي، مؤسّسة انتشارات جامعة طهران، 1366 هـ ش.

26 . طريق استنباط الأحكام الشرعية، للمحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، (ت 940 هـ)، المطبوعة ضمن

رسائل المحقّق الكركي، جمع وتحقيق: الشيخ محمّد الحسوّن، المكتبة المرعشية العامة/ قم، 1409 هـ.

27 . فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام)، للسيّد علي أردلان جوان، 1365 هـ ش.

28 . فهرس مخطوطات مكتبة جامع گوهرشاد، لمحمود فاضل، مكتبة جامع گوهرشاد / مشهد، 1367 هـ ش.

29 . فهرس مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضية، للشيخ رضا الاستادي، مطبعة مهر، 1396 هـ ش.

30 . فهرس مخطوطات المكتبة المرعشية العامّة، للسيدّ أحمد الحسيني، المكتبة المرعشية، قم.

31 . فهرس مخطوطات مكتبة ملك، لايرج افشار ومحمّد تقي دانش پژوه، طهران، 1361 هـ ش.

32 . فهرس مكتبة جامعة طهران، لمحمّد تقي دانش پژوه، 1340 هـ ش.

33 . فهرس مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، لعبد الحسين الحائري، مطبعة مجلس الشورى / طهران.

34 . فهرس مكتبة مدرسة سپهسالار، ابن يوسف الشيرازي، مطبعة مجلس الشورى / طهران، 1313 هـ ش.

35 . كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، للسيّد إعجاز حسين الكنتوري (ت 1286 هـ)، المكتبة المرعشية العامّة / قم، 1409 هـ.

36 . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهرّ (ت 726 هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / قم، 1412 هـ.

37 . المقاصد العليّة، للشهيد الثاني، زين الدين الجُبعَي (المستشهد سَنة 965 هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسوّن، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / قم، 1420 هـ.

38 . مكتبة العلاّمة الحلّي، للسيدّ المحققّ عبد العزيز الطباطبائي (قدس سره) (ت 1417 هـ)، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / قم، 1416 هـ.

39 . المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، للشيخ جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمدّ بن فهد الحليّ (ت 841 هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي / قم، 1406 هـ.

* * *